قانون رقم (96) لسنة 1975 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (72) لسنة 73 م

بإسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري،
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973م،
- وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (6) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه النص التالي:

مادة (6) "أ" يكون للهيئة العامة للضمان الاجتماعي مجلس إدارة يشكل من:

1- مدير عام للهيئة - رئيسا

2- ستة أعضاء من ذوي الخبرة والدراسة في مجالات الضمان الاجتماعي - أعضاء.

ويكون تعيين الأعضاء وإعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتكون مدة المجلس سنتين.





مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

عن / محمد عبد السلام الفيتوري الرائد / عبد السلام أحمد جلود

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي رئيس مجلس الوزراء

صدر في 21 شوال 1395 هـ

الموافق 25 أكتوبر 1975 م



